

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 64 لسنة 1375 ور 2007 مسيحي باضافة قنة الى
الفئات التي رفع الحد الادنى لقيمة معاشاتها
الضمانية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 4

السنة السادسة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (64) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بإضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- تفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- عملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر. بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر. بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر. برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر. بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (22) المؤرخ في 4 / 2 / 1375 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاديين السابع والعشرون والثلاثين لسنة 1374 و.ر. اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) سـادة

تضاف فئة المستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر. المشار إليه ، ويحدد الحد الأدنى لقيمة المعاش الضمانى للفئة المذكورة بمبلغ وقدره (220) مائتان وعشرون دينار .

مـ (2) سـادة

تمويل الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من الاشتراكات الضمانية ومصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .

مـ (3) سـادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مـ (4) سـادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ / أي النار / 1375 و.ر(2007 مسيحي) وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 27 / محرم .
الموافق : 15 / 02 / 1375 و.ر.. 2007 مسيحي.